فقه الانتخابات

"دراسة فقهيّة"

الباحث

فارس فضيل عطيوي

مقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين ، محمد الصادق الأمين " صلى الله عليه وآله وسلم" وعلى آله الطيبين وصحبه المنتجبين.

وبعد ..

من الواضح بأن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بجميع جوانب الحياة ، بحيث لم تترك جانباً فارغاً يخلو من حكم ونظر شرعي ، وهذا ما نجده واضحاً وجليّاً في القرآن الكريم والآيات التي دلّت على هذا المعنى ، وليس هناك ما يُدعى بخلو بعض الوقائع والموضوعات عن حكم شرعي . نعم هناك بعض المواضيع ولاسيما تلك التي اُستحدثت فتتراءى للناظر وكأن التشريع أغفلها ؛ ولكن بعد إمعان النظر نجدها لا تخرج عن الأصول الشرعية ، ومن بين تلك المواضيع هي مسألة (الانتخابات) والتي تعد اليوم القانون الأمثل للدول المتحضرة والسبيل الناجح في إرساء المساواة بين أبناء المجتمع الواحد ، فكانت هذه الدراسة باحثة عن مدى شرعيتها وما هو الموقف الشرعي منها ، وما يتعلق بها والرجاء من ذلك أن تكون قد أدت المطلوب ، فإن كان كذلك فهو من توفيق ربي جل وعلا وإن لم يكن فهو من نفسي ومن الشيطان .

وقد واجه الباحث عدد من المشكلات أثناء كتابة البحث ولعل أبرزها كون الموضوع المختار من المواضيع الحديثة البكر والتي يقل عنها البحث إلى حد يتعسّر على الباحث أن يلمّ هذا الشتات المتناثر ، وقد اعتمدت – مستعيناً بالله تعالى – على العديد من المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع ولو على نحو الإجمال أو التلميح

، وقد وفقت – ولله الحمد – الوصول إلى النتائج المرجوّة من البحث والتي هي الغرض من كتابة هذا البحث .

الباحث

المبحث الأوّل

فقه الانتخابات في مفهومه وتطوره واستقلاله

أوّلاً : التعريف بمصطلح "فقه الانتخابات"

من الواضح جداً أنه لا يوجد في المعاجم اللغوية مصطلح يعرف بـ (فقه الانتخابات) على نحو المصطلح الواحد ، بل يوجد هنالك مصطلحان ، هما : (الفقه) و (الانتخاب) وعليه فلو أردنا إيجاد تعريف للمصطلح فلا بدّ من تعريف كل منهما لغة واصطلاحاً ، ومن ثمّ تكوين تعريف للمصطلح يعطي المفهوم الواضح لهذا المصطلح بصيغة دقيقة ، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية المصطلح العصري المستعمل فيه .

١ـ تعريف الفقه

لغةً : هو العلم بالشيء والفهم له[١] .

واصطلاحاً : هو استنباط الأحكام الشرعية الفرعيّة عن أدلتها التفصيلية[٢].

٢ـ تعريف الانتخاب

لغة : من نَخب ، ونخب الشيء ، أي اختاره ، والانتخاب الاختيار والانتقاء[٣] .

واصطلاحاً : هي عملية صنع القرار، والتي يقوم بها الشعب باختيار فرد منهم لمنصب رسمي . هذه هي الطريقة المعتادة التي تتبعها الديمقراطية الحديثة لملء المقاعد في المجلس التشريعي ، وأحيانا في السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، والحكم المحلي والإقليمي . كما تستخدم هذه العملية أيضا في كثير من الأماكن في القطاع الخاص ومنظمات الأعمال من النوادي والجمعيات الطوعية والشركات[٤] .

ومما تقدّم في المفهومين اللغوي والاصطلاحي يمكن إعطاء تعريف لمصطلح "فقه الانتخابات" وكما يأتي :

- الفهم الصحيح والواقعي لعملية اختيار الشعب للأفراد الحاكمة .
- دراسة الواقع الفعلي لعملية الانتخابات بشكل مشروع .

ثانياً : نظرة تاريخية حول الانتخابات

عندما نبحث في مسألة الديمقراطية نجد أن مصطلح الديمقراطية يقترن بـ (أثينا) ، إذ يشير الباحثون إلى أن هذه الطريقة من الإرادة والحكم وتنظيم الحياة السياسية قد نشأت وازدهرت ، لأول مرة في تلك المدينة في الدولة الاغريقية ، ويتحدثون على هذا الأساس عن "الديمقراطية الاثنية" ، ولكن الحقيقة التاريخية الثابتة تشير إلى أمر آخر، وهو أن الديمقراطية نشأت في العراق ، قبل أن تتوصل إليها "أثينا" ، أو أي مدينة أخرى عرفها التاريخي البشري(٥) .

والأكيد إن زعماء الحركات ذوي مخيلة وبعد نظر وضبط نفس فقد خططوا لتغلب الإنسان على الغرين ... وما كانت خطط هؤلاء لتتجاوز أحلاماً بعيدة عن التحقيق لو أنهم عجزوا عن اقناع عدد كبير من رجالهم من السير قدماً نحو أهداف لعلهم لم يدركوا كنهها ... وهذه البذرة الأولى للديمقراطية وكان نجاح السومريون في انجاز هذه المهمة ايذاناً بإقامة نوع جديد من المجتمع البشري هو المدنيات الأقليمية(٦) .

وقد استطاع المجتمع المدني السومري أن يطور وضعاً ديمقراطياً ، حيث كان مسيرو الأمور "الشيوخ" يستشيرون ندوات الرجال الأحرار ولم تنتخب هذه الندوة رجلاً واحداً إلا في حال نشوب أزمة ، ولحل هذه الأزمة فقط(٧) وهذا الأمر دليل على التحضر الإداري الذي وصل له العراقيون قديماً ولاسيما في تأسيس المجلس التشريعي.

ثالثاً : ظهور المصطلح بشكل بارز :

كانت الشعوب السابقة لعهد الإسلام ولاسيما تلك الشعوب المتنازعة فيما بينها ، والتي تمثلت في بعض منها بالحروب الدائرة بين العبيد وأسيادهم ، أو تلك التي حروبها تكون بين الطبقات المختلفة من أبناء شعبها ، أو حروب التوسعة للمماليك والتي جعلت التوسع الهدف الأول لها من أجل السيطرة ، ولعل ملحمتي (الإلياذة) و (الأوديسة) خير دليل وأثر أدبي على تلك الحالة ، وكان المجتمع في الحضارة الإغريقية مقسماً على ثلاث طبقات هم : المواطنون والعامة والعبيد ، وكانت آلهة الإغريق متنوعة بين آلهة جبل الأولمب ، وآلهة البحر ، وآلهة الأرض وأعماقها[٨] ، ... فالمهم كانت تلك الحروب والمشاكل بين الآلهة في الواقع انعكاساً لرغبات البشر وحروبهم ومطامعهم[٩] .

وعليه نلاحظ أن الديمقراطية بهذا الشكل لم تكن واضحة آنذاك كمصطلح بهذه المعالم التي عليها اليوم ، ولكن خلال الفترة بين (٤٢٩ – ٤٩٠) قبل الميلاد أصبحت أثينا تحت قيادة بيركلس (المناصر للحرية) والذي يقول في إحدى خطبه : ((نحن أحرار ومتسامحون في حياتنا الخاصة ...))[١٠] ، ومن هنا استطاع التاريخ أن يسجل ولو جذور لمعنى هذا المصطلح في الأزمنة الغابرة ، ومن البوادر الإنتخابية في تاريخ العرب ما يلاحظ في اختيار المسلمين للإمام علي عليه السلام بعد مقتل عثمان بن عفان ، ومن أبرز معالم الديمقراطية في قيادته عليه السلام ما عهده لمالك الأشتر من وصايا وتوجهات تضمنت حقوق الرعية وضمان حرياتهم[١١] وأما في الغرب فقد جاء بيركلس ليمد أثينا بدستور ، وكان لهذا الإجراء وقع بعيد حيث وجدت الديمقراطية الأثنية تعبيرها في تكوين التنظيمات السياسية ومن بينها الجمعية والمؤتمر العام ومجلس الخمسمائة والمحاكم وغيرها مما يُعد طفرة في الأنظمة آنذاك[١٢] .ومن الذين أقروا إرادة الشعب في الحكم هو الفيلسوف جون لوك (١٦٣٢- ١٧٠٤) وسوّغ مبدأ الثورة عليها إذا كانت غير شرعية[١٣] .

أما في العصر الحالي فقد ظهرت الديمقراطية بأشكال مختلفة ، ويمكن حصرها بما يلي :

الديمقراطية المباشرة :

ويريدون بها : أن يباشر الشعب السلطة نفسه دون وسيط حيث تعود أصول هذا الشكل من الديمقراطية إلى المدن الإغريقية القديمة واليوم تمارسها ثلاث ولايات سويسرية ، ولا يوجد في هذا الشكل تمثيل نيابي وإنما يمثل مرحلة تاريخية[١٤] .

الديمقراطية التمثيلية :

ويسميها بعض الباحثين بـ (الديمقراطية غير المباشرة) كما ويعبر عنها البعض الآخر بـ (الديمقراطية النيابية) ، ويراد منها : ((أن الحكم ليس للشعب بما هو كذلك ، بل لمثلي الشعب المنتخبين فقط))[١٥] وهذا النوع من التمثيل الديمقراطي يعمل به أغلب الدول المتحررة من الأنظمة الاستبدادية .

المبحث الثاني :مشروعيّة الانتخابات

أوّلاً : القرآن الكريم :

من الواضح إن النظم الإسلامية احتوت لكل شيء على نظام محكم ، إذ إن المجتمع الإسلامي نَعِمَ بالعدل والمساواة أيام حياة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) بتطبيق نظم الرسالة . لكن بقي شيء ربما بعض الناس يحاول النقاش فيه ألا وهو : المسائل التي لم تكن حادثة آنذاك فكيف يمكن التعامل معها ؟ فالأنظمة الحديثة كالديمقراطية والحرية والتحرر فهل في الإسلام ما يُبيّن أحكاماً لهذه الأنظمة بحيث تكون مشروعة[١٦] حتى يمكن العمل على وفقها أو لا ؟ وبداية يجب أن نستند على آيات القرآن الكريم التي أشارت الى هذه المفاهيم ولو بشكل مجمل ، منها :

١ـ قوله تعالى : ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي))[١٧] . فإن الآية تشير إلى مسألة عدم الإكراه والجبر في مسألة اعتناق الدين الإسلامي بل جعلت للفرد مندوحة في ذلك .

٢ـ قوله تعالى : ((وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))[١٨] . فالذي يفهم من النص القرآني هو إن الله تعالى جعل الإنسان مخيراً في اختياره للإيمان والكفر .

٣ـ قوله تعالى : ((أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين))[١٩] . فهذا استفهام انكاري في خطاب القرآن الكريم على من يكره الناس على جعلهم مؤمنين .

من خلال الآيات المتقدمة يمكن استظهار الآتي :

أـ إنها تعالج دور النبي (ص) الداعية ، وتحدد مهمته في خط حركة الرسالة في الدعوة ، فليست مهمته في هذه الدائرة أن يكره الناس على الدخول في الإسلام أو يحصل على قناعتهم بالإسلام بطريقة غير عادية .

ب ـ الإيمان والكفر مسؤولية إنسان الدعوة في حركة فكره الباحث عن الحقيقة فقد هيأ أللّه له كل العناصر الفكرية والروحية التي تمكنه من الاختيار الصحيح[٢٠] .

جـ ـ إن الإنسان لا يكره على شيء بل يطلب منه ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك .

وهذا دليل واضح على وجود الحرية الفكرية في الدين الإسلامي بعيداً عن التعصب الجاهلي والقبلي .

فالإسلام هكذا وأكثر من ذلك ففيه آيات لا تجيز إجبار الناس على اعتناق الدين الإسلامي ، قال تعالى : ((وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ وأللّه بصير بالعباد))[٢١] [٢٢]. فالإسلام لا يكره الفرد على تبديل عقائده قسراً أو عنوة .

ثانياً : **السنة الشريفة** :

من خلال النظر في الأحاديث الواردة عن النبي الأكرم (صلى أللّه عليه وآله وسلم) وأهل بيته الكرام (عليهم السلام) نلاحظ المعنى نفسه الذي أشار إليه القرآن الكريم من أن الإسلام دعا إلى الحرية وعدم إجبار الآخرين في أعتناق الدين أو الرضوخ لأحكامه ، بل كان الأمر متروكاً الى الناس يختارون ما يشاؤون – في الأمور التي يحق للمكلف أن يختار فيها[٢٣] – وما ينفعهم . وهذه بعض الأحاديث التي تشير إلى المعنى المذكور :

١ـ ما رواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه في جواب الإمام أمير المؤمنين (ع) على كتاب معاوية الذي طلب فيه تسليم قتلة عثمان ، نأخذ منه موضع الحاجة : ((

والواجب في حكم أللهِ تعالى وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل ضالاً كان أو مهتدياً ، مظلوماً كان أو ظالماً ، حلال الدم أو حرام الدم أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ، ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إمامً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة[٢٤] ، يجمع أمرهم ويحكم بينهم ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ويحفظ أطرافهم ، ويجبي فيئهم ، ويقيم حجهم ، ويجبي صدقاتهم ، ثم يحتكمون إليه في إمامهم المقتول ظلماً ؛ ليحكم بينهم بالعدل))[٢٥] .

إن هذه الرواية وأمثالها يمكن أن يستأنس بها للإنتخاب عن طريق تثبيت الحق للمسلم في الاختيار ، كما يثبت المسؤولية في التقديم لاختيار الأمير والعمدة فيما تشير إليه هذه الرواية فقيهاً هو موضوع الحق وهي كما ترى واضحة المقصود والدلالة[٢٦] .

٢ـ قال رسول أللهِ (صلى أللهِ عليه وآله وسلم) : ((إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من باطنها))[٢٧] .

٣ـ عن أبي عبد أللهِ الصادق (عليه السلام) ، قال : ((فيما أوصى به رسول أللهِ صلى أللهِ عليه وآله وسلم علياً عليه السلام ، قال : لا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير))[٢٨] .

ثالثاً : **العقل**

من الواضح جداً إن الشعوب عندما تزايدت وتشعبت أُحتيج إلى قانون ينظم تلك الشعوب ، وتوزيع حقوقها ، وضمان مصالحها ، ولا سيما التي تعيش تعددية دينية ، فكان وجوب حفظ النظام من جهة حرية الإنسان ، ومنع التسلط عليه من جهة ثانية ، وينتج عن هذين المسارين نقاط اجتماع ، نستخرج منها إيجاد هيأة معنوية تنوب عن المجتمع ، تقيم العدل ، وتمنع التعدي على الحقوق مكونة من تسلسل

هرمي من الرأس القائد ، إلى صغار المنفذين الذين يقومون بدور الحفاظ على سلامة المجتمع الإنساني .

فعليه : لا شك أن قيام الحكومة للتناصف ، وحفظ النظام بين البشر هو من الواجبات العقلية التي لا يشك فيها عاقل ، وقد جرت عليه سيرة العقلاء في جميع العصور ، وفي مختلف بقاع العالم بما لا يختلف عليه اثنان . فمن هنا كان الداعي كبيراً لتكوين نظام يحمي كل هذه الطبقات متعددة الاديان والمذاهب ، بشرط عدم خروجه عن تعاليم ومبادئ الدين الحنيف الذي جاء به النبي (ص) لكي لا يتعارض معه ، بل يكون داخلاً تحته[٢٩] .

المبحث الثالث

قانون الانتخابات العراقي

أولاً : الأصل الشرعي للقانون الانتخابي

بعدما عرفنا معنى الانتخابات ، وأهميتها ، ومدى مشروعيتها ، بقى الآن أن نعرف ما هي مادة القانون الانتخابي ؟ وكيف تكون ؟

يقال : مع غياب المعصوم وعجزنا عن العثور على حاكم حكيم مستجمع للكمالات في ذاته ... فأن البديل الممكن هو ايجاد وسائل أخرى تساعد على توفير الحد المقبول من الصفات الفاضلة في الحاكم والسلطة فانها ستجعل من الممكن وضع ضوابط وإطارات لعمل السلطة[٣٠] ، وهذه الضوابط والإطارات التي من خلالها يخرج نمط الحكم وشكله تسمى بالقانون الانتخابي .

و يعتبر قانون الانتخابات الإطار القانوني الذي يحكم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية هو قانون الانتخابات فهو الذي ينظم العملية الانتخابية بكافة مراحلها،حيث يحدد أهلية الناخبين والمرشحين، والإطار الزمني الذي يحكم المراحل المختلفة للعملية الانتخابية ، موضحاً **النظام الانتخابي** الذي ستجري وفقه الانتخابات، كما أرسىأسس وقواعد إجراء وتمويل الحملات الانتخابية.

القوانين التي تحكم الانتخابات:

١ـ قانون الانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية) .
٢ـ قانون الانتخابات المحلية [٣١].

ثانياً : الدعوة الشرعية لتنفيد القانون الانتخابي في العراق بعد ٢٠٠٣م

يراد منه كيفية صياغة القوانين الانتخابية ، ومن له الحق في ذلك ؟ وما هي الأسس التي تبتني عليها عملية الصياغة ؟ وإلى غير ذلك من الأمور التي تبتني عليها هذه العملية .

وكل شخص لا يتمتع بمرضية جميع أو على الأقل أغلب الأطراف الموجودة داخل القطر لا يمكنه وليس له الحق في صياغة القوانين التي هي من مصلحة الشعب ، وخير دليل على ذلك موقف المرجعية الدينية في العراق حينما رفعوا لها هذا الاستفتاء :

س / أعلنت سلطات الاحتلال في العراق أنها قررت تشكيل مجلس لكتابة الدستور العراقي القادم ، وأنها ستعين أعضاء هذا المجلس بالمشاورة مع الجهات السياسية والاجتماعية في البلد ثم تطرح الدستور الذي يقرّه المجلس للتصويت عليه في استفتاء شعبي عام .

نرجو التفضل ببيان الموقف الشرعي من هذا المشروع وما يجب على المؤمنين ان يقوموا به في قضية إعداد الدستور العراقي .

ج : إن تلك السلطات لا تتمتع بأية صلاحية في تعيين أعضاء مجلس كتابة الدستور ، كما لا ضمان أن يضع هذا المجلس دستوراً يطابق المصالح العليا للشعب العراقي ويعبّر عن هويته الوطنية التي ركائزها الأساس الدين الإسلامي الحنيف والقيم الاجتماعية النبيلة ، فالمشروع المذكور غير مقبول من أساسه ، ولا بد أولاً من إجراء انتخابات عامة لكي يختار كل عراقي مؤهل للانتخاب من يمثله في مجلس تأسيس لكتابة الدستور ، ثم يجري التصويت العام على الدستور الذي يقره هذا المجلس ، وعلى المؤمنين كافة المطالبة بتحقيق هذا الأمر المهم والمساهمة في نجازه على أحسن

وجه ، أخذ الله تبارك وتعالى بأيدي الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٣٢] .

فالجهة التي لا بد أن تكتب قوانين الانتخابات هي جهة منتخبة ومن صميم الشعب العراقي ، والطريقة المعتمدة في ذلك هي الانتخابات العامة والاستفتاء الشعبي ، وكما هو موضح في الاستفتاء الموجه إلى سماحة السيد السيستاني (دام ظله العالي) حيث أكّد سماحة المرجع الديني في العراق على دور الشعب عندما سُئِلَ :

س / كما ورد في فتوى سماحتكم بأن مجلس الـ (٣٠) شخصاً يجب أن يكون منتخباً ، من الذي ينتخبهم ؟ هل هم جميع العراقيين ؟ ومن الذي يقرر من هو المؤهل للتصويت ؟ ومن الذي يختار المرشحين ؟

ج : أعضاء مجلس كتابة الدستور يجب أن يتم اختيارهم من قبل الشعب العراقي بجميع أبنائه المؤهلين للانتخابات ، وأما الشروط التي يجب توفرها في المشاركين في التصويت وفي المرشحين فهي شروط عامة معروفة[٣٣] .

ومن هنا كل ما يكتب من أشخاص غير منتخبين هو غير مقبول مطلقاً ، كما موضح في هذا الاستفتاء الآتي ؛ إذ يُبين اهتمامه الكبير بهذه القضية :

س / هل بإمكان سماحتكم التريث حتى صدور الدستور ؟

ج : الدستور الذي يضعه مجلس غير منتخب من قبل الشعب لا يمكن القبول به[٣٤] .

وعليه ، إذا تمت كل هذه المقدمات تبقى عملية صياغة القانون الانتخابي عملية آلية وإدارية من قبل المجلس المنتخب لا أكثر .

ثالثاً : مفهوم القانون الانتخابي

وهي المواد التي سوف يكتبها ممثلي الشعب في الانتخابات العامة والتي تعبر عن هوية الشعب العراقي التي تتماشى مع ثوابته الوطنية ، ومن هنا رفع هذا الاستفتاء إلى سماحة السيد السيستاني (دام ظله) :

س / ما الذي ترغبون بإدخاله في الدستور من مبادئ الحكومة والقانون الإسلامي ؟

ج : الثوابت الدينية والمبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية للشعب العراقي يجب أن تكون الركائز الأساس للدستور العراقي القادم[٣٥] .

إذاً ، أولى ركائز هذا الدستور هي الدين الإسلامي الحنيف والقيم الأخلاقية والاجتماعية ومراعاة قيم الشعب العراقي العرفية ؛ وبهذا تحصّل القانون الانتخابي في العراق على دعائم شرعية – قدر الإمكان – يمكن عدّها أنموذجاً معاصراً لاستبيان منه أهمية رأي الشعب في تحديد الحياة والمصير والحقوق والحريات .

المبحث الرابع

مفوضية الانتخابات

أولاً : أفرادها

ويراد بهم الأفراد الذين ينتمون إلى هذه المؤسسة ، ويديرونها ، والذي تم تعيينهم من قبل المجلس التشريعي الذي انتخبه الشعب بالاستفتاء العام ، ومن دون ذلك لا تتمتع أي جهة باختيار الأفراد أياً كانت ، ويكون البحث في هذه الجهة ضمن المحاور الآتية :

١- الخبرة : فانه يلزم أن تكون الأفراد التي تدير هذه المؤسسة على وعي بمكان ، بحيث يمكنها معالجة الأزمات القانونية وإدارتها ، ويستبعد في ذلك كل من ليس له باع ، ويعود السبب في ذلك يعود إلى موقع الفرد الهام والخطير في هذه المؤسسة .

٢- الإمكانات الشخصية : ويراد منها تلك الأمور التي لا بد أن تتوافر عند الفرد من قبيل الفئة العمرية ، والتحصيل الدراسي ، وغيرها من تلك الأمور .

ثانياً : حياديتها

ويجب ان تتصف هذه الأفراد التي تدير هذه المؤسسة بالحيادية فلا تميل إلى جهة دون أخرى ؛ وإلا انتفيت الحاجة الفعلية لها وللانتخابات ؛ فأن الغرض من ذلك كله هو جعل الشعب أو الأمة هو الذي يختار من سيدير أموره وينظم حياته وفق معطيات الدين الحنيف ، ومن هنا فلا بد ان تتصف أفراد هذه المؤسسة بعدّة صفات

أقلها الصفات العامة ، وكما نفهم ذلك من خلال السؤال الموجه للسيد السيستاني (دام ظله) :

س / كما ورد في فتوى سماحتكم بأن مجلس الـ (٣٠) شخصاً يجب أن يكون منتخباً ، من الذي سينتخبهم ؟ هل هم جميع العراقيون ، ومن الذي يقرر من هو المؤهل للتصويت ؟ ومن الذي يختار المرشحين ؟

ج : أعضاء مجلس كتابة الدستور يجب أن يتم اختيارهم من قبل الشعب العراقي بجميع أبنائه المؤهلين للانتخاب ، وأما الشروط التي يجب توافرها في المشاركين في التصويت وفي المرشحين فهي شروط عامة معروفة .

وقد تم ترتيب انتخابات المجلس الدستوري في تيمور الشرقية بإشراف الأمم المتحدة – كما اخبرنا بذلك ممثل الأمين العام في زيارته لسماحة السيد – فلماذا لا يمكن ترتيب ذلك في العراق ؟!![٣٦] .

ثالثاً : مشروعيتها

بعدما عرفنا أن الشعب هو الوحيد القادر على ترشيح من يرونه مناسباً ، وليس لأي أحد دخل في ذلك ، فإن مشروعية وشرعية هذه المفوضية تكون من خلال انتخاب أفرادها من قبل الشعب سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر ، أعني سواء كان من خلال استفتاء عام جماهيري أو من خلال المجلس التشريعي أو البرلماني الذي انتخبه الشعب بالاستفتاء العام .

المبحث الخامس

قوانين عامة في الانتخابات

أولاً : حق الافراد في الانتخاب

يحق لجميع الأفراد الذين يعيشون في البلد المعني أن يدلوا بأصواتهم لاختيار مرشحهم في الجمعية الوطنية أو البرمان ، وهذا مما لا ينبغي لأحد أن يشك فيه ؛ من حيث أن هؤلاء الأفراد هم أبناء هذا الوطن ، والذي هم يعيشون فيه دون غيرهم فمن حقهم أن يقرروا من الذي سوف يحكمهم ويدير دفة حكمهم ولا ضير بمشاركة المنتمين اليه وهم خارجه .

ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل فـ ((المرأة كالرجل في حق الانتخاب ، كما أن لها حق انتخاب مرجع التقليد والقاضي وإمام الجماعة وغير ذلك فكذلك في الحكومة ، لعدم الخصوصية في التقليد ونحوه ، أو لفهم عدم الخصوصية ، بل وللاشتراك في التكليف . نعم لا حق لها في أن تتقلد رئاسة الدولة اذا توقفت عليها مهمات قضائية أو إفتائية ، لما ذكره الفقهاء في باب تولي المرأة للقضاء ولمرجعية التقليد من الأدلة الشرعية والعقلية ، ولوضوح أن المرأة عاطفية ومثلها لا تصلح للأمور العقلائية التي تتوقف على مزيد من إعمال النظر والتفكير والعمل بالضوابط العقلية المجردة عن العاطفة ، كما أن الرجل عقلاني ، ومثله لا يصلح للأمور العاطفية عادة ، وقد أثبتت التجارب العلمية والبشرية عدم استعداد المرأة بنفسها لخوض هذا الميدان))[٣٧] .

وعليه لا فرق بين جميع الأفراد في حق الانتخاب فيحق للجميع إجراء هذا الحق ماداموا يعيشوا على أرض هذا الوطن من دون تفاوت حتى في مسألة العمر ، هذا كله في مقام أصل الحق ، ولكن يبقى للجهة المنظمة للانتخابات صلاحية تحديد الفئات العمرية التي لها حق الانتخاب .

ثانياً : تحديد مدة الانتخابات

ما دامت هذه القوانين قوانين وضعية فيمكن إدخال وإخراج وتعديل جميع ما يوضع فيها ، وما دام قانون الانتخابات منها فلا مانع حينئذٍ من جعل القانون الانتخابي معتبراً لعدّة شروط وقيود .

ومن تلك الشروط هو أن يكون للانتخابات مدة معينة ، وجاءت هذه الفكرة من جعل الشرط من خلال ما فعله الحكّام الدكتاتوريين الذي تزمتوا برقبة الحكم ، وعدم الاتجاه إلى ما يخدم شعبهم وبلدهم ، فكان إيجاد هذا الشرط والقانون دفعاً لهذا الإشكال والاستبداد الذي يصاب به معظم الحكام .

وعليه ..

((يمكن وضع مدّة محددة لتولي الحاكم لمنصب الحكومة ، ولكن لا معين للمدة من ناحية الكم أو الكيف إلا رضا الأمة ، أما بقاء الرئيس في منصبه مدّة أكثر أو أقل مما منحته الأمة فلا يجوز ، كما أن الرئيس يعزل بمجرد خروجه عن الأهلية ، وكذلك بعد انتهاء مدته ؛ لفقده حيئذٍ شرط رضاية الأمة ،ولو اختلفت الأمة في الرئيس انتخب جماعة هذا وانتخب آخرون غيره فإن كانا متساويين اشتركا في الحكم في رضا الأمة بالاشتراك ، أو أخرج الرئيس بالقرعة ، لأنها لكل أمر مشكل))[٣٨] .

ثالثاً : في وجوب الترشيح للحكومة

الظاهر أن وجوب الترشيح للحكومة ذات الطيف المتعدد واجب عيني لمن توفرت فيه الشرائط في صورة الانحصار ، وإلا عيني ؛ إذ الحكومة من ضروريات حياة البشر ، ويتوقف عليها حفظ كيان الإسلام والمسلمين وحفظ ثغورهم وبلادهم ودفع الظلم والاستغلال عنهم ، وتعطيلها يوجب تضييع الحقوق وتعطيل الحدود والأحكام وبعبارة أخرى فأن تعطيل الحكومة يوجب تعطيل الإسلام بمفهومة الواسع الشامل لأحكامه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية وغيرها ، فأن اخترنا كون الفقهاء الواجدين للشرائط منصوبين من قبل الأئمة (ع) للحكومة والولاية ، فعليهم التصدي لشؤونها كفاية ، وعلى المسلمين إطاعتهم والتسليم لهم فيما يرتبط بأمر الحكومة ، وإن قلنا بصلاحيتهم لذلك فقط وإن الولاية الفعلية تتوقف على انتخاب الأمة فعليهم ترشيح أنفسهم ، وعلى المسلمين انتخابهم ، والتارك لذلك من الفريقين مع الإمكان مخالف[٣٩] .

وأخيراً ارجو ان يكون هذا البحث قد سلط الضوء على موضوع الانتخابات من الناحية الفقهيّة والقانونية وقد اخذ قانون الانتخابات في العراق ببعض التوصيات الفقهيّة واعتمدها، كما اعتمد على قرارات دولية وقانونية اخرى فرضتها الظروف السياسية والامنية .

النتائج وخلاصة البحث :

بعد هذا البحث المبسط في فقه الانتخابات وما يرتبط بها توصّل البحث إلى مجموعة من النتائج :

١- الانتخابات بمفهومها الواسع الذي عليه اليوم كان لها كما عرفنا جذور قديمة مثلّت تاريخ القطر الانتخابي .

٢- النظام الانتخابي نظام بديل وخاصة بين الطوائف المختلفة ، فهو بمثابة الحل الأمثل لإنهاء الخلافات الداخلية من خلال حلها بواسطة خروج الشعب بأكمله لاختيار من سيرشحه ويمثله في دفة الحكم .

٣- النظام الانتخابي غير خارج بمفهومة عن الحدود الشرعية ، لكن ربما يخرج عن ذلك في بعض مصاديقه .

٤- خروج الشعب أو الأمة لاختيار من سيرشحهم ، ومن سيكون في رئاسة الدولة والوزارات وإدارة البلاد أمر ضروري جداً .

٥- من يرى في نفسه المكنة في إدارة البلاد وأمور العباد يجب عليه الترشيح لإدارة هذا المناصب الإدارية إذا انحصر الأمر فيه .

٦- من يرشحه الشعب هو أمين على مصالحهم ، وفي حالة عدم مراعاة أمانتهم فأنه يعزل لعدم حفظ المصالح والنظام بين يديه .

Abstract

After this simple search in the jurisprudence of the elections and the associated research found a range of results:

1 - elections in a broad sense that it is today as we knew it was her ancient roots represented the electoral history of the country.

2 - electoral system is an alternative system, especially between different communities, it serves as the perfect solution to end the internal disputes resolved by through out the whole people to choose from and nominate him at the helm of government represented.

3 - electoral system is outside the legal boundaries for sense, but maybe it comes out in some Massadaiqa.

4 - out of the people or the nation Serhham to choose from, and will be in the state presidency, ministries and administration of the country is very necessary.
5 - believe in the same machine in the management of the country and its people things must nomination for the management of the administrative positions if it obtains it.
6 - of the people is to be nominated by the Secretary on their interests, and in the case of non-observance of honesty, it insulates the lack of interest and keeping order among his hands.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور : ٧ / ٣٤٥٠ مادة فقه .
(٢) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين ، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : ٤٢ .
(٣) ينظر: لسان العرب : ٤٨ / ٤٣٧٣ ، مادة نخب .
(٤) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة .
(٥) ينظر : مستقبل الديمقراطية في العراق ، محمد عبد الجبار ، دار زيد للنشر ، لندن ، ط١ ، ١٩٩٤ : ٣٩ .
(٦) ينظر : تاريخ البشرية ، تويني ، ترجمة : د. نقولا زيادة ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٣ : ١ / ٧٦ – ٧٧.
(٧) ينظر: تاريخ الحضارات العام ، اندريه ايماز وجان اوبوايه ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٦ الكتاب الأول ، ١٣٩ .
(٨) جدلية الثيوقراطية والديمقراطية ، حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، ايران ، قم ، شارع صفائية ، منشورات دار الزهراء (س) ، ت : ١٤٢٨ هج ، ١٣٨٤ ش : ١٥٢ .
(٩) لبيب عبد الستار : الحضارات ، دار الشروق ، بيروت ١٩٨٠ م .
(١٠) التحول الديمقراطي والمجتمع المدني ، د. عبد الوهاب حميد رشيد ، : ٣٥ .
(١١) ينظر: عهد الإمام علي (ع) لمالك الأشتر .
(١٢) ينظر : الفكر السياسي القديم والوسيط ، د. غانم محمد صالح ، : ٢٤ وما بعدها.
(١٣) حقوق الانسان بين النص والتطبيق : د. علي يوسف الشكري: ١٣.
(١٤) الشورى والديمقراطية ، علي محمد الآغا : ١٢٣ .
(١٥) الديمقراطية بين العلمانية والإسلام ، د. عبد الرزاق عبيد ومحمد عبد الجبار : ١٣٦ – ١٣٧ .

(١٦) ينظر: الأنموذج في منهج الحكومة الإسلامية القائمة على أساس الحاكمية لله تعالى ، الشيخ محمد إسحاق الفياض : ٢٩ .

(١٧) البقرة / ٢٥٦ .

(١٨) الكهف / ٢٩ .

(١٩) يونس / ٩٩ .

(٢٠) ينظر : الحرية والديمقراطية في الرؤية الإسلامية ، محمد حسين فضل ألله : ٥٧ .

(٢١) آل عمران / ٢٠ .

(٢٢) يمكن أن يستند إلى هذه الآية في رعاية الإسلام لغير المسلمين في حفظ حقوقهم .

(٢٣) لأن هنالك بعض الأمور ليس للمكلف أن يختار بل عليه السمع والطاعة ، كما في الصلاة والصوم ، وإطاعة الإمام المعصوم ، وغيرها كثير ، فليتأمل .

(٢٤) لا أحد يعرف القضاء والسنة بالمعنى الحقيقي بعد النبي إلا علي بن أبي طالب وابنائه التسعة المعصومين (عليهم السلام) .

(٢٥) كتاب سليم بن قيس ، تح : محمد باقر الانصاري : ٢٩١ .

(٢٦) ينظر : الإسلاميون والدستور ، قراءة متأنية لشريعة الحكم في الإسلام ، المشكلات والمقترحات الشرعية والتكييف : ٨٤ .

(٢٧) تحف العقول عن آل الرسول ، ابن شعبة الحراني : ٣٦ .

(٢٨) وسائل الشيعة ، الباب ٢١ من أبواب أحكام الشرة ، الحديث الثاني .

(٢٩) ينظر : الإسلاميون والدستور ، قراءة متأنية لشريعة الحكم في الإسلام ، المشكلات والمقترحات الشرعية والتكييف : ٢٣ – ٢٤ .

(٣٠) الفكر السياسي دراسة في نظرية ولاية الفقيه وولاية الامة ، رسالة قدمها الى مجلس كلية الآداب في جامعة الكوفة الطالب محمد علي محمد رضا محسن الحكيم ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفلسفة : ١٣٨ .

(٣١) www.elections.com

(٣٢) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني (دام ظله) في المسالة العراقية ، إعداد حامد الخفاف : ٢٢٢ .

(٣٣) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني (دام ظله) في المسالة العراقية ، إعداد حامد الخفاف : ٢٢٣ .

(٣٤) المصدر نفسه .

(٣٥) النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني (دام ظله) في المسالة العراقية ، إعداد حامد الخفاف : ٢٢٥ .
(٣٦) النصوص الواردة عن سماحة السيد السيستاني(دام ظله) في المسألة العراقية : ١٩٣ .
(٣٧) فقه الدولة ، بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والانظمة الوظعية ، الشيخ فاضل الصفار ، مطبعة باقري ، ط١ ، ايران – قم ، ت : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، الناشر : دار الانصار : ١ / ٤٨٩ – ٤٩٠ .
(٣٨) فقه الدولة ، الشيخ فاضل الصفار : ٤٩٠ – ٤٩١ .
(٣٩) ينظر : فقه الدولة : ٤٩٢ – ٤٩٣ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به .
١ـ الإسلاميون والدستور ، قراءة متأنية لشريعة الحكم في الإسلام ، المشكلات والمقترحات الشرعية والتكييف ، نزيه محيي الدين ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، لا ت .
٢ـ الأنموذج في منهج الحكومة الإسلامية القائمة على أساس الحاكمية لله تعالى ، بقلم سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض ، ط٢ ، لا ت .
٣ـ تاريخ البشرية ، توينبي ، تر : د. نقولا زيادة ، الاهلية النشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢ ، ت : ١٩٨٣ .
٤ـ تاريخ الحضارات العام ، اندرية ايماز وجان اوبوايه ، منشورات عويدات ، بيروت ١٩٨٦ .
٥ـ تحف العقول عن آل الرسول ، للشيخ علي بن الحسن بن شعبة من علماء القرن الرابع الهجري ، بيروت – لبنان ، دار الكتاب ، ط١ : ٢٠٠٤ م . .
٦ـ التحول الديمقراطي والمجتمع المدني ، د.عبد الوهاب حميد رشيد ، لا ط ، لا ت .
٧ـ جدلية الثيوقراطية والديمقراطية ، مقاربة في انظمة الحكم على ضوء الفكر الامامي ، حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، ايران – قم ، ت : ١٤٢٨ هـ - ١٣٨٤ ش ، الناشر : دار الزهراء ، لا ط .
٨ـ الحرية والديمقراطية في الرؤية الاسلامية ، السيد محمد حسين فضل ، لا ط ، لا ت .
٩ـ الحضارات ، لبيب عبد الستار ، دار الشروق – بيروت ، ت : ١٩٨٠ ، لا ط .
١٠ـ حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة : ٢٠٠٥ م ، د. علي يوسف الشكري ، مطابع الداهر الهندسية ، القاهرية : ٢٠٠٩ م.
١١ـ الديمقراطية بين العلمانية والاسلام ، عبد الرزاق عبيد ومحمد عبد الجبار ، دار زيد للنشر – لندن ، ط١ ، لا ت .

١٢ـ الشورى والديمقراطية ، د. محسن باقر الموسوي ، لا ط ، لا ت .
١٣ـ فقه الدولة بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية ، الشيخ فاضل الصفار ، ايران – قم ، الناشر : دار الأنصار ، مطبعة : باقري ، ط١ ، ت : ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
١٤ـ الفكر السياسي الإمامي ، دراسة في نظريتي ولاية الفقيه وولاية الأمة ، رسالة قدمها إلى مجلس كلية الآداب في جامعة الكوفة محمد علي محمد رضا محسن الحكيم وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفلسفة .
١٥ـ الفكر السياسي القديم والوسيط ، غانم محمد صالح ، لا ط ، لا ت .
١٦ـ كتاب سليم ابن قيس ، تح : محمد باقر الانصاري ، طهران – ايران ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ .
١٧ـ لسان العرب لابن منظور ، دار العارف ، ط ٣ ، ٢٠٠١ م .
١٨ـ مستقبل الديمقراطية في العراق ، محمد عبد الجبار ، لندن – دار زايد للنشر ، ط١ ، ت : ١٩٩٤ م.
١٩ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين ، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، تعليق : سلطان العلماء ، تصحيح : الشيخ علي محمدي ، قم – مطبعة قدس ، ط دوم ، ت : ١٣٧٤ ش .
٢٠ـ موقع ويكيبوديا / الموسوعة الحرة .
٢١ـ النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني(دام ظله) في المسألة العراقية ، إعداد حامد الخفاف ، بيروت – لبنان ، دار المؤرخ العربي ، ط١ ، ت : ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م .
٢٢ـ وسائل الشيعة ، الشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي ، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث – بيروت ، ط١ ، ت : ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .
٢٣ـ www.elections.com .